COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

بيع الاستجرار وتطبيقاته في صكوك :LAFARGE
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

محمد راجي بن موسى

الجامعة الإسلاميّة العالميّة في ماليزيا

٢٠١٩م

بيع الاستجرار وتطبيقاته في صكوك :LAFARGE
دراسة فقهية تحليلية

إعداد

محمد راجي بن موسى

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة في ماليزيا

أكتوبر ٢٠١٩م

مُلخَّص البحث

بيع الاستجرار من العقود القديمة، وما زال الناس يتعاملون به إلى يومنا، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بناء على اختلافهم في تحديد مفهومه، وقد طُبِّق مبدأ بيع الاستجرار في صكوك شركة لافارج (Lafarge) التي أُصدرت عام ٢٠١٧، بعد أن واقفت عليها هيئة الأوراق المالية الماليزية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الاستجرار دراسة شاملة، وبيان التكييف الفقهي المناسب له، ثم دراسة تطبيقه ضمن صكوك لافارج؛ لمعرفة مدى صحة توظيفه فيها، ومعرفة الأصول التي تُستخدم فيها، ومن التحديات التي واجهها الباحث مشكلة تحديد مفهوم الاستجرار؛ إذ إن الفقهاء اختلفوا في بيان خصائصه وصوره، مما أدى إلى اختلافهم في تعريفه وتسميته، ثم إلى الحكم عليه صحة وبطلانًا، وفيما يتعلق بتطبيق الاستجرار في صكوك لافارج؛ وجد الباحث أن لا مرجع في ذلك من أعضاء اللجنة الشرعية في المصرف المركزي الماليزي، ولا من هيئة الأوراق المالية الماليزية، ولا من هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وكذلك؛ لا فتوى صدرت محليًّا أو دوليًّا فيها، ويسلك الباحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا حول الاستجرار، ومناقشتها، وترجيح ما حقُّه الترجيح، ويضاف إلى ذلك الدراسة الميدانية من خلال المقابلة مع أعضاء اللجنة الشرعية في المجلس الاستشاري الشرعي المسؤول عن تصميم هيكلة هذه الصكوك وإصدارها، وقد توصل الباحث إلى أن الاستجرار ليس عقدًا بذاته، وإنما صفة في العقد تقتضي تسليم المعقود عليه شيئًا فشيئًا، وتوظيفه في صكوك لافارج مُتَّفِقٌ مع الأحكام الشرعية، وقد تفيد صكوك الاستجرار في توفير العائدات الثابتة لحاملها من دون الاعتماد على الأصول الثابتة كما في صكوك الإجارة، علاوة على شرعية تداولها في السوق الثانوية العالمية – وإن كان فيها تأخير تسليم المبيع، مما يشكل دينًا في ذمة البائع – بناء على فتوى بعض المالكية.

ABSTRACT

Baya' al-istijr (installment delivery) is an old sale-contract that is still in use in the present days. Scholars' views on this contract vary because of their different definition of the concept of this contract. The principle of *baya' al-istijr* was applied in the *sukuk* of the Lafarge Company issued in 2017 after the Malaysian Securities Commission approved it. The aim of this research is to study the concept of *baya' al-istijr* comprehensively, present its related doctrinal conditions, and examine its application within the Lafarge instruments to determine the validity of the employment of Bay *al-istijr* in this context and the assets in which it is being used. One of the challenges faced by the researcher was the problem of defining the concept *al-istijr*, since Muslim Scholars have different views about its characteristics and forms, which led to different definitions and names given to it, and, hence, to differences in scholars views about its validity or invalidity. Regarding the application of the *baya' al-istijr* in the *sukuk* of Lafarge, the researcher found that there are no resources pertaining to this *sukuk* neither from the members of the Finance Shariah Committee of the Malaysian Central Bank, the Malaysian Securities Commission, nor from the Accounting and Auditing Body for Islamic Financial Institutions. Moreover, there is no *fatwa* issued domestically or internationally pertaining to the *sukuk* of *baya' al-istijr*. The researcher used inductive and analytical approaches to collect and discuss the old and new jurists' opinions about *baya' al-istijr* and, then, determine the most relevant views of it. In addition, the researcher conducted interviews with the members of the Shariah Committee in the Shariah Advisory Council, which is responsible for designing the structure of this *sukuk*. The researcher found that *baya' al-istijr* per se is not a contract, but a deal within a contract that requires delivering the subject of the contract (goods or services) in installments. Moreover, the employment of *baya' al-istijr* in the *sukuk* of Lafarge is *Shariah* compliant. Such *sukuk* might be useful as it brings constant returns to its owner without having a fixed asset, as in Ijara contract. Moreover, it can be legally circulated in the international secondary market –despite the fact that delivery of the sold good or service is delayed, which constitutes a debt to the seller– according to some *Malki* scholars' opinion.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

……
Akhtarzaite Bt. Hj. Abdul Aziz
Supervisor

…….
Nan Noorhidayu Bt Megat Laksana
Co-Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al-Fiqh).

……
Mohd. Fuad B. Md. Sawari
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al- Fiqh).

……
Luqman Zakariyyah
Head, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul al- Fiqh).

……
Shukran Abd Rahman
Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences.

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Raji Bin Musa

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: محمد راجي بن موسى

بيع الاستجرار وتطبيقاته في صكوك :LAFARGE
دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وصورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص توثيقًا مناسبًا.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (الورقي أو الرقمي) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة، وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستستخدم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد راجي بن موسى

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى والدي ووالدتي اللذين هما سبب وجودي في هذا الدنيا وما قصرا في تربيتي ورعايتي:

موسى فتح الله ومسنين محمد راجي

إلى رفيقة حياتي وأم أولادي: فطرية بنت أحمد فؤاد

إلى أولادي: عفاف فرحانة، ورميصاء القانتة، وعز الدين، والشيرازي، وألفة الصالحة، وأنس

إلى أساتذتي وشيوخي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي

أهديكم هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أحمد الله تعالى أولا وآخراً على نِعَمِه وتوفيقه لي أن أكملتُ كتابة هذه الرسالة، وأرجو منه عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

ثم إني أتقدم بالشكر إلى الدكتورة أخترزيتي بنت عبد العزيز التي أشرفت على هذه الرسالة، وقدمت لي ما تستطيع من علمها وخبرتها، فلها الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتورة نان نور هدايو بنت مجات لكسانا؛ المشرفة المساعدة التي تفضلت بتقديم ملاحظاتها وتوجيهاتها.

وأشكر كذلك الأستاذ المساعد الدكتور محمد فؤاد محمد سواري، ممتحن هذه الرسالة؛ على ما بذل من وقت وجهد في تقييمها.

ولا أنسى جميع من ساعدني في وصولي إلى هذه المرحلة من أساتذتي في قسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وفي دراستي الجامعية السابقة في سوريا ومصر، أشكرهم جميعًا على ما بذلوا.

وختامًا؛ أشكر كل من ساندني في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، وقدم لي ما يستطيع من ملاحظات وتوجيهات.

والحمد لله رب العالمين.

محتويات البحث

مُلخَّص البحث..... ب

ملخص البحث باللغة الإنكليزية..... **ج**

الشكر والتقدير..... ح

محتويات البحث..... **ط**

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة: ١

مشكلة البحث:..... ٤

أسئلة البحث:..... ٥

أهداف البحث:..... ٥

أهمية البحث: ٦

حدود البحث:..... ٦

منهج البحث: ٦

الدراسات السابقة: ٧

هيكل البحث..... ١٤

الفصل الثاني: مفهوم بيع الاستجرار وأحكامه وشروطه..... ١٥

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار وصوره..... ١٥

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً ١٥

الفرع الأول : تعريف البيع لغة:..... ١٥

الفرع الثاني: تعريف البيع اصطلاحاً:..... ١٧

المطلب الثاني: تعريف الاستجرار لغة واصطلاحاً..... ١٨

الفرع الأول: تعريف الاستجرار لغةً:..... ١٨

الفرع الثاني: تعريف الاستجرار اصطلاحاً..... ١٩
المطلب الثالث: أهمية بيع الاستجرار وصوره..... ٢٤
الفرع الأول: أهمية بيع الاستجرار: ٢٤
الفرع الثاني: صور بيع الاستجرار: ٢٥
المبحث الثاني: أحكام بيع الاستجرار: ٢٩
المطلب الأول : بيع الاستجرار بثمن مؤخر ٢٩
أولاً: أن يكون الثمن مجهولاً:..... ٢٩
ثانيا: أن يكون الثمن معلوماً:..... ٣١
المطلب الثاني : بيع الاستجرار بثمن مقدم..... ٣٢
أولاً: في حال أن الثمن معلومٌ:..... ٣٣
ثانيا: في حال أن الثمن مجهولٌ:..... ٣٤
المبحث الثالث:شروط بيع الاستجرار ٣٧
المطلب الأول: شروط عقد البيع والمسائل التي تتعلق بها ٣٧
الفرع الأول: الشروط العامة لعقد البيع: ٣٧
أولا: الركن الأول: الصيغة:..... ٣٨
ثانيا: الركن الثاني: العاقدان: ٣٩
ثالثاً: الركن الثالث: المعقود عليه : ٤٠
الفرع الثاني: المسائل التي تتعلق بشروط البيع ٤٢
أولا:المسائل التي تتعلق بالصيغة:..... ٤٢
ثانياً: المسائل التي تتعلق بالثمن:..... ٤٩
١. البيع بثمن مجهول ٤٩
٢. البيع بما ينقطع به السعر ٥٣
٣. دخول الأجل في الثمن..... ٥٥
ثالثا: المسائل التي تتعلق بالمبيع: ٥٦
١. بيع المعدوم أو ما ليس عند البائع:..... ٥٦

بيع المعدوم:..... ٥٦
البيع ما ليس عند البائع: ٥٨
٢.دخول الأجل في المبيع..... ٦١
٣. دخول الأجل في العوضين..... ٦١
٤. البيع بالصفات:..... ٦٧
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعقد السلم والاستصناع فيما يمس الاستجرار:
..... ٦٧
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعقد السلم: ٦٧
أولا: تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد..... ٦٨
ثانيا: عقد السلم مع تسليم المسلم فيه في دفعات: ٦٨
ثالثا: انعقاد السلم بلفظ البيع:..... ٧٠
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعقد الاستصناع:..... ٧١

الفصل الثالث: مفهوم الصكوك وأصول الأموال فيها..... ٧٥
المبحث الأول: مفهوم الصكوك وما يتعلق بها..... ٧٥
المطلب الأول: تعريف الصكوك ٧٦
١. تعريف الصكوك لغةً:..... ٧٦
٢. تعريف الصكوك اصطلاحاً:..... ٧٧
المطلب الثاني: تعريف التصكيك:..... ٧٩
المبحث الثاني: مفهوم أصول الأموال في الصكوك..... ٨١
المطلب الأول: نظرية الملكية في الإسلام. ٨١
١. تعريف الملكية..... ٨١
٢. تعريف المال: ٨٣
٣. تعريف الحقوق:..... ٨٣
٤. علاقة الملكية بالمال:..... ٨٤

المطلب الثاني: طبيعة الملكية في الصكوك: ٨٤
المطلب الثالث: مفهوم أصول الصكوك:..... ٨٥
المبحث الثالث: الإشكالات الفقهية في بعض الأصول المستعملة في الصكوك. ٨٨
المطلب الأول: الديون..... ٨٨
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية:..... ٨٩
رأي الباحث: ٩١
المطلب الثالث: صكوك الوقف:..... ٩٢
مذاهب العلماء في وقف النقود:..... ٩٢
المطلب الرابع: عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) ٩٦
رأي الباحث: ٩٧

الفصل الرابع: تطبيقات بيع الاستجرار في الصكوك Lafarge، دراسة فقهية تحليلية
..... ٩٩
المبحث الأول: مفهوم صكوك الاستجرار وما يتعلق بها ٩٩
المبحث الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في صكوك LAFARGE، دراسة تحليلية. ١٠٢
المطلب الأول: حول شركة لافارج (Lafarge)..... ١٠٢
المطلب الثاني: وصف صكوك Lafarge..... ١٠٤
أولا: أطراف الصفقة: ١٠٤
ثانيا: مبادئ الشريعة الإسلامية في الصكوك: ١٠٥
ثالثاً: نوع الإصدار:..... ١٠٥
المطلب الثالث: الدراسة التحليلية لصكوك لافارج ١٠٩
١. عنصر الاستجرار في الصكوك..... ١١٠
٢. صحة العقد ١١٠
٣. صورة شراء الوكيل لنفسه ١١١
رأي الباحث: ١١٣

٤.حكم تداول الصكوك: ١١٣

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات..... ١١٦

أولا: نتيجة البحث فيما يتعلق بالاستجرار:..... ١١٦

ثانيا: ما قدمه الاستجرار في هذه الصكوك من جديد:..... ١١٧

ثالثا: التوصيات: ١١٨

المصادر والمراجع..... ١١٩

الرسائل الجامعية: ١٣١

المقالات:..... ١٣٢

الشابكة: ١٣٤

بالإنجليزية:..... ١٣٦

الكتب: ١٣٦

الرسائل الجامعية: ١٣٦

الشابكة: ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. اهتم الإسلام بكل جوانب الحياة الإنسانية، ولا سيما جانب المال الذي هو ملك لله تعالى استخلف الإنسانَ في ملكه، فملكية الإنسان ائتمان له من الله على المال الذي في حوزته، وللمال مكانة عظيمة في الإسلام إذ نال مكانة الأعراض والدماء من الحرمة، وقد ورد في الحديث: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه))[2].

وقد حثّ الإسلام على استثمار الأموال، وأحاطه بمجموعة من الضوابط والمفاهيم والقيم الأخلاقية السامية، لم تكن معروفة في النظم الوضعية، ومهّد طرقاً إلى ذلك من خلال أدوات وصيغ وعقود مختلفة تراعي المصلحة العامة وتخدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ومن بين هذه الأدوات التي لها أهمية بالغة في رفع مستوى الاقتصاد للأفراد والبلاد الصكوك الإسلامية التي تعدُّ بديلاً من السندات المحرمة القائمة على القرض الربوي، فالصكوك أداةُ الاستثمار والتمويل التي لا تقتصر الاستفادة منها على القطاع الخاص كالشركات الكبيرة والإسهام العام فحسب، وإنما امتدت استفادتها إلى القطاع العام من الحكومات والمؤسسات الحكومية التابعة لها في تمويل مشاريعها الضخمة المتنوعة التي لا يمكن القيام بتمويلها المصارفُ والمؤسسات المالية أخرى، فمن خلال الصكوك، استطاعت الحكومات أن تشرع في بناء البنية التحتية للبلاد

---

[1] سورة النساء: ٢٩.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٩٨٦، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

كبناء الشوارع، والجسور، والمطارات، والمستشفيات، والمدارس، والمرافق العامة التي قد تسهم في رفع مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

وأول صكوك ظهرت في الأسواق المالية العالمية هي التي أصدرتها شركة شيل إم إس دي (Shell MSD) سنة ١٩٩٠ في ماليزيا[٣]، وقد ازداد حجم الصكوك الإسلامية سنوياً منذ ظهورها إلى يومنا هذا –إلا فيما حصل عام ٢٠٠٨ من الانخفاض إثر الأزمة المالية العالمية، وكذا ما حصل عام ٢٠١٢ – إذ بلغت قيمة الصكوك عام ٢٠١٧ بمبلغ ٩٧,٩ مليار دولار، مقابل ٦٧,٤ مليار دولار عام ٢٠١٦، وتحتل ماليزيا عام ٢٠١٧ المركز الثاني بعد دول مجلس التعاون الخليجي (GCC)[٤] في إصدار الصكوك، إذ تشكل قيمة الصكوك التي أصدرتها بـ ٣٤% من مجموعة الصكوك المصدرة تلك السنة[٥].

وتتميز الصكوك بتنوع هياكلها حسب العقود التي تنطوي عليها، ورغم تنوع هياكل الصكوك، هناك حاجة ملحة للبحث عن هيكل جديد يضاف إلى قائمة منتجات الصكوك يكون بمنزلة ترقية للمنتجات المطروحة في الأسواق، إذ لا تزال بعض هذه الهياكل في الأسواق محل جدل ونقاش ولا سيما من ناحية موافقتها الأحكام الشرعية[٦].

ومن بين العقود التي لا تقل أهمة في أسواقنا ويمكن تركيبها ضمن منتجات الصكوك ما يسمى بيع الاستجرار، وقد ورد تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: "أخذ الحوائج من

---

[3] Beebee Salma Sairally and Marjan Muhammad, *Sukuk: Principles and Practices*, (Kuala Lumpur: International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) & Securities Commission Malaysia (SC), 2018), p ix.

[٤] مجلس التعاون الخليجي منظمة إقليمية سياسية واقتصادية عربية من ست دول أعضاء هي: السعودية، وعمان، والإمارات، والكويت، وقطر، والبحرين. انظر: موسوعة الويكي، **مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، تصفح في ٢٥ إبريل ٢٠١٨ من الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس_التعاون_لدول_الخليج_العربية

[5] S&P Global Ratings, RatingsDirect, *Global Sukuk Market Outlok: Another Strong Performance In 2018?*. (January 7, 2018) , p 2-3. Retrieved on 1 March 2018 from: https://www.spratings.com/documents/20184/86957/Global+Sukuk+Market+Outlook+2018/d1b1aa9b-187f-44c0-8d9c-c1109f5c6890

[6] Muhammad Al-Bashir Muhammad Al-Amine, *"Sukuk Market: Innovations and Challenges"*. (Journal Islamic Economic Studies. Vol. 15, No. 2, January 2008), p 2. Retrieved on 20 April 2018 from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3159924

البياع شيئاً فشيئاً ودفع ثمنها بعد ذلك"[٧]، وهو مصطلح قديم تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، إلا أن له اليوم صوراً حديثة جديدة ومتنوعة مطبقة في قطاع الأسواق المختلفة.

وقد عدَّت هيئة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission) بيعَ الاستجرار ضمن قائمة العقود التي يجوز تركيب الصكوك بناء عليها، إلا أن تطبيقه وتوظيفه ضمن منتجات الصكوك كان معدوماً، ففي عام ٢٠١٧، قامت الشركة Lafarge في ماليزيا بإصدار صكوك الوكالة، بقيمة ٥٠٠ مليون رنجت ماليزيا، وهي شركة تنتج مواد البناء، وتتميز بأنها أول شركة تصدر الصكوك التي تتضمن مبدأ الاستجرار فيها على حسب اطلاع الباحث.

وهذا التطور والابتكار في إصدار الصكوك لدى شركة Lafarge دعا إلى دراسة حقيقة الاستجرار دراسة شاملة جديدة، ودراسة مدى صحة تطبيقه في الصكوك من الناحية الشرعية، ودراسة مدى تأثيره في تلبية حاجات مختلفة في الأسواق وفي رفع مستوى منتجات الصكوك إلى النمو والازدهار، ولا سيما في حال غياب المعايير الشرعية من هيئات الرقابة الشرعية المختلفة التي تحكم بصحتها.

وبيع الاستجرار قديماً في أيسر صوره أن يأتي المشتري إلى البائع لأخذ حوائج المنزلية منه شيئاً فشيئاً من دون مساومة أو إيجاب وقبول، وفي نهاية الشهر مثلاً يحاسبه البائع بكل ما أخذ[٨]، ثم تطورت صور هذا البيع فيمتد استخدامه ليشمل أشياء أخرى غير الحوائج المنزلية، ولا يقتصر المبيع على الأعيان، بل يشمل الخدمات والمنافع، ويتعامل على أساس هذا البيع الشركات والمؤسسات والحكومات فضلًا عن الأفراد، ويتفنن هؤلاء في دفع الثمن، فتارة في بداية العقد، وتارة في نهاية العقد، وتارة دورياً عند أخذهم المبيع، وكذا يكون تسليم المبيع، تارة في دورات محددة الوقت، وتارة من دون تحديد ذلك، فيأخذ المشتري ما يحتاجه في أي وقت شاء. ثم السعر يكون تارة معلوماً ، وتارة أخرى يكون مجهولاً ترك تحديده بناء على سعر السوق، أو بناء على أمانة البائع.

---

[٧] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: أوقاف الكويت، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٩، ص٤٣.

[٨] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** (دمشق: دار القلم ، د.ط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج١، ص٥٧.

وعلى هذا، فقد اتسعت دائرة تطبيق بيع الاستجرار، فيشمل عقدَ التوريد الشامل في القطاع العام والخاص، وقطاع الصناعات التحويلية، والبناء، وبيع التجزئة، ويشمل أيضاً خدمات تزويد الكهرباء والمياه والإنترنت، وكذا البطاقات المسبقة الدفع التي تستخدم في الخدمات الهاتفية والمواصلات العامة ودفع رسوم بدل استخدام الطريق السريع (highway). وكذا المنتجات المصرفية كبيع المرابحة والمشتقات (derivatives) [9] وغيرها من المنتجات في مختلف مجالات.

وهذه دراسة تأصيلية تطبيقية تهدف إلى بيان حقيقة بيع الاستجرار وبسط التكييف الفقهي المناسب له الشامل لكل صورة من صوره، مع مناقشة آراء العلماء قديماً وحديثاً فيما ذهبوا إليه عند كلامهم عن هذا البيع، ثم الدراسة عن تطبيق هذا البيع في صكوك Lafarge، لأنها أول صكوك الاستجرار مصدرةً في الأسواق.

مشكلة البحث:

تتركز جهود المؤلفين السابقين إلى بيان حقيقة الاستجرار من بيان تعريفه، وتحديد صوره، وبيان أحكامه، وشروط اعتباره، والتطبيقات المعاصرة له في هذا العصر، وهذه التطبيقات منها ما يتعلق بالمعاملات التي تجري في السوق العام، ومنها ما يتعلق في المعاملات المصرفية ومنتجات الأسواق المالية كالمشتقات (derivaties)، ويلاحظ من جهود هؤلاء العلماء أنهم ما زالوا مختلفين في بيان التكييف الفقهي لهذا البيع، وكذا في تحديد صوره، فبعضهم أخرجوا هذا البيع مخرج المواعدة اللازمية التي يكون البيع بعدها بناءً عليها، وبعضهم قاسوه ببيع الاستصناع والسلم، وبعض آخر أجروا أحكام البيع عليه. فلا بد في هذه الدراسة من بيان التكييف الفقهي المناسب لبيع الاستجرار الشامل لكل صورة من صوره التي دخلت تحت مفهوم هذا البيع، وإخراج ما لا علاقة به بهذا العقد، ثم تكون الدراسة في تطبيق هذا البيع ضمن منتجات الصكوك من خلال دراسة صكوك Lafarge، لمعرفة مدى صحة توظيفه فيها، ومعرفة الأصول التي تستخدم فيها، وما هي طبيعة هذه الأصول، ومدى تأثير هذه الصكوك في تلبية حاجات الأسواق المالية، فصكوك Lafarge تُعَدُّ أول صكوك تتضمن عنصر الاستجرار على حد ملاحظة

[9] Securities Commission Malaysia, *Islamic Equity Market* (Malaysia: LexisNexis Malaysia, 2009) p 62

الباحث، وقد عَدَّت هيئة الأوراق المالية الماليزية (Securities Commission) بيعَ الاستجرار نوعاً من العقود التي يجوز اعتماد عليها في تشكيل منتجات الصكوك.[١٠]

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم بيع الاستجرار؟ وكيف يكون التكييف الفقهي المناسب له الشامل لكل صورة من صوره؟
٢. ما مفهوم أصول الأموال (underlying asset) في الصكوك؟ وما الشروط المعتبرة في تحديدها؟
٣. كيف يكون تطبيق بيع الاستجرار في صكوك Lafarge، ومدى مطابقته بالأحكام الشرعية، ومدى تأثيره في ترقية منتجات الصكوك لتلبية متطلبات السوق؟

أهداف البحث:

١. الكشف عن مفهوم بيع الاستجرار، والتكييف الفقهي له الشامل لكل صورة من صوره.
٢. بيان مفهوم أصول الأموال (underlying asset) في الصكوك، والشروط المعتبرة في تحديدها.
٣. الكشف عن تطبيقات بيع الاستجرار في صكوك Lafarge، ومدى مطابقته بالأحكام الشرعية، ومدى تأثيره في ترقية منتجات الصكوك لتلبية متطلبات السوق.

[10] Securities Commission Malaysia. 2017, November. *Guidelines On Issuance Of Corporate Bonds And Sukuk To Retail Investors SC-GL/5-2015 (R1-2017),* p 70. Retrieved on 20 April 2018 from: https://www.sc.com.my/wp-content/uploads/eng/html/resources/guidelines/bondmkt/guidelines_retailsPDS_sukuk_171108.pdf

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. بيع الاستجرار من أهم البيوع تداولاً وانتشاراً في عصرنا الحاضر، وتتنوع صوره إلى أنواع كثيرة لما فيه من صفة المرونة. ودراسة فيه قد تسهم في توسيع دائرة المعاملات المالية الإسلامية ولا سيما في تلبية الحاجات المختلفة في الأسواق.

٢. إن معرفة طريقة صحيحة شرعية في تحديد أصول الأموال في الصكوك أمرٌ غايةٌ في الأهمية، فأصول الأموال نواة أساس للصكوك، يتوقف صحة إصدار الصكوك على صحتها.

٣. الدراسة عن الجانب الاستثماري لبيع الاستجرار ولا سيما ما يخص توظيفه في الصكوك أمر غاية في الأهمية، لأن صكوك Lafarge أول صكوك يتكون فيها هذا البيع، فالدراسة التحليلية في هذا المجال قد تسهم في تنويع منتجات الصكوك وتدفع منتجات الأسواق المالية إلى النمو.

حدود البحث:

هذه الدراسة تتركز في معرفة حقيقة بيع الاستجرار من خلال تحديد صوره الصحيحة، ثم دراسة تطبيق الاستجرار ضمن صكوك Lafarge التي أصدرتها الشركة Lafarge Cement Sdn Bhd سنة ٢٠١٧ في ماليزيا، لمعرفة مدى صحة هذا التطبيق، ويكون البحث من ناحية فقهية تحليلية مقتصراً على المذاهب الأربعة من دون أن يتطرق إلى ما يتعلق بالجانب القانوني.

منهج البحث:

سوف ينتهج الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي:** بجمع ما يتعلق بموضوع الدراسة من المراجع والمصادر القديمة والحديثة المختلفة في المذاهب الأربعة وفي مجال الاقتصاد، وكان اعتماد الباحث في ذلك على الكتب المعتمدة لكل مذهب، ثم بعد ذلك على الكتب المعاصرين التي تعني بالموضوع. ثم بعد ذلك على الرسائل الجامعية والعلمية والمجلات والصحف

ونشرات الأخبار ذات علاقة به. وهذا المنهج سيخدم الهدف الأول والثاني من هذه الدراسة.

٢. **المنهج التحليلي**: بتحليل كلام الفقهاء والعلماء المتخصصين في مجالاتهم التي تتعلق بموضوع البحث، وموازنة آرائهم قوةً وضعفاً بناء على القواعد الأساس في الأحكام الشرعية، مع مراعاة مقاصد الشارع فيها، وهذا المنهج سيخدم الهدف الأول والثاني والثالث من هذه الدراسة.

٣. **المنهج الميداني**: بتطبيق أحكام بيع الاستجرار على صكوك Lafarge والإستعانة بنشرات الإصدار (Principle Term and Condition) المتعلقة بها، وهذا المنهج سيخدم الهدف الثالث من هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

في حدود مطالعة الباحث للرسائل الجامعيّة والمقالات المتصلة بالإطار العام لموضوع الدراسة ومشكلتها، لم يجد أي دراسات تناولت هذا الموضوع بالتحديد، وإنّما وجد ما يتعلق ببيع الاستجرار لعامة، وببعض المسائل المتعلقة به، وسوف يسعى الباحث إلى تحقيق الاستفادة من هذه الدراسات واستقراء ما فيها عند دراسة الموضوع المقترح، وهي كالآتية:

مقالة ألفها القاضي محمد تقي العثماني بعنوان: **أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار**[١١]، وقدّمت لندوة أقامها في الكويت بيت التمويل الكويتي، وطبعت ضمن كتابه بعنوان "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، وكانت المقالة في حدود ٢٠ صفحة، تكلم المؤلف فيها أولاً عن حكم بيع المعاطاة وذلك بذكر آراء العلماء في المسألة، ثم رجّح رأيه على أن المعاطاة جائزة مطلقاً. ثم تكلم عن استخدامها في عقود المرابحة الجارية في المصارف الإسلامية فذهب إلى منع المعاطاة في عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء لما ينطبق عليه من حيلة الربا، ثم تابع المؤلف دراسته فيما يتعلق بالاستجرار بتعريف وجيز عنه وهو أن يأخذ الرجل من البياع الحاجات المتعددة شيئاً فشيئاً من دون أن يجري بينهما مساومة أو إيجاب وقبول في كل مرة، ثم قسم الاستجرار إلى

---

[١١] محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج١، ص٥١.

نوعين: الاستجرار بثمن مؤخر والاستجرار بمبلغ مقدم، ولكل منهما حالات، ثم بيّن الأحكام المتعلقة بهذه الأحوال بذكر آراء المذاهب الأربعة فيها، ثم في الختام ذكر المؤلف تطبيقات معاصرة لعقد الاستجرار ولا سيما في المعاملات المصرفية. وكانت هذه المقالة كتبت موجزة، إلا أنها بمنزلة اللبنة الأولى والأساس رجعت إليها دراسات حديثة أجريت بعدها، وذلك للمكانة العلمية التي حاز صاحبها في مجال مختلفة ولاسيما في المعاملات المالية المعاصرة، ولم يتوسع المؤلف في مقالته هذه، فلم يتكلم عن جميع أنواع بيع الاستجرار التي ورد ذكرها في الكتب الفقهية المختلفة، ولم يتوسع في تطبيقه، ولم يتكلم كذلك عن تطبيق بيع الاستجرار ضمن منتجات الصكوك، وهو الذي سيتكلم عنه الباحث ضمن دراسته لهذا الموضوع.

دراسة عبد العزيز بن محمد حمد، بعنوان: **بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (٢٠٠٩م)**[١٢]، وهي بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستر من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، تكلم الباحث في الفصل الأول منها عن عقد الاستجرار، مبيناً مفهوم عقد البيع، وصوره، وآثار دخول الأجل عليه، ثم ينتقل إلى مفهوم الاستجرار وصوره وأركانه، وفي الفصل الثاني تكلم عن حكم بيع الاستجرار وآثاره وأوصافه، وفي الفصل الثالث، تكلم عن التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار، مما يشمل تطبيقاته في المعاملات المصرفية، وعقود التوريد، وقسائم بيع الهدايا وتسويق المنتجات، وفي الاشتراك في الخدمات والمنافع، ومما يلفت النظر أن المؤلف لم يتكلم عن تطبيقات الاستجرار في منتجات الصكوك والذي سيكون هدفاً أساساً من هذا البحث إن شاء الله تعالى، والمؤلف في هذه الرسالة جنح إلى القول بأن الاستجرار من العقود غير المسمى تنطبق عليه أحكام البيع، وذلك عند تحليله وتكييفه هذا العقد على الشروط والأركان التي يجب توفرها في عقد البيع[١٣]، وحاول المؤلف في هذه الرسالة البحثَ عن الخصائص التي يتميز بها عقد الاستجرار عن عقد البيع، فجعل كون المبيع أخذ مجزءاً عاملاً فاصلاً بين الاستجرار وبين غيره من العقود[١٤]، وكان هذا البحث بمنزلة

---

[١٢] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، **بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة** (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستر في قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ).

[١٣] المرجع نفسه، ص١١٣.

[١٤] المرجع نفسه، ص٢٠٢.

اللبنة الأولى لهذا الموضوع، الذي لم يسبق ببحثه أكاديمياً على حد تعبير صاحبه، والذي لا زال يتطلب المزيد من البحث والدراسة من جهة دراسة مدى إمكانية تطبيق الصور الصحيحة منه في المعاملات المعاصرة على وجه تبقى معه على صحتها وجوازها، كما أنه يمكن البحث على مدى تطبيق فكرة الاستجرار في بقية المعاملت المالية عموماً من الإجارة والعارية ونحوهما[١٥].

دراسة معاذ خالد علي قدوره، بعنوان: **بيع الاستجرار مفهومه وتكييفه الفقهي– دراسة مقارنة (٢٠١٠م)** [١٦]، وهي رسالة جامعة لنيل درجة الماجستر من جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، بدأها الباحث بقسمٍ تمهيدي تكلم موجزاً عن مفهوم البيع لغة واصطلاحاً وكذا عن شرط المبيع والثمن، ثم في الفصل الأول تكلم عن مفهوم بيع الاستجرار وبيان الألفاظ ذات صلة به، وفي الفصل الثاني تكلم عن صور بيع الاستجرار وتكييفه الفقهي، وفي الفصل الثالث تحدث عن التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار، وفي الختام ذكر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته هذا البيع. وصل الكاتب إلى أن خاصية الاستجرار في الراجح عنده ما يتم بسعر السوق (ثمن المثل)، والثمن الواجب على المشتري هو الثابت يوم القبض[١٧]، ولم يتطرق الباحث في رسالته إلى تطبيق الاستجرار ضمن منتجات الصكوك، وهذا سيكون من اهتمام الباحث في هذه الرسالة.

رسالة علمية لخالد حسين علي الشويات، بعنوان: **بيع الاستجرار أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة (٢٠١١م)**[١٨]، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستر في الفقه المقارن من جامعة جرش الخاصة، وفيها ثلاثة فصول، في الفصل الأول تكلم عن بيع الاستجرار بثمن مؤخر، وفي الفصل الثاني تحدث عن الاستجرار بثمن مقدم، وفي الفصل الثالث تكلم عن الاستجرار بتأخيل البدلين، ثم عقّد في الختام فصلاً بيّن فيه أهم النتائج

---

[١٥] المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

[١٦] معاذ خالد علي قدوره، **بيع الاستجرار مفهومه وتكييفه الفقهي دراسة مقارنة** (هذه الرسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٩-٢٠١٠).

[١٧] معاذ خالد علي قدورة، **بيع الاستجرار مفهومه وتكييفه الفقهي دراسة مقارنة**، ص٤٦.

[١٨] خالد حسين علي الشويات، **بيع الاستجرار أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**. (قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة جرش الخاصة، ٢٠١١م).

التي توصل إليها، ثم أتبعه بالتوصيات، وقد اختار الباحث في تعريفه للاستجرار أنه أخذُ السلع والحاجات مرة بعد مرة بثمن مقدم أو مؤخر أو بتأجيل العوضين، فيكون التعريف عنده أوسع من غيره. وكانت الصورة الأساسي لهذا البيع عند الباحث ما يشتمل على عدم ذكر الثمن والأجل فيه، ولم يتطرق الباحث إلى تطبيق الاستجرار في منتجات الأسواق المالية كالصكوك، وهو ما سيقوم به الباحث في رسالته هذه بإذن الله.

دراسة عدي جلال محمود جراب، بعنوان: **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (٢٠١٢م)**[١٩]، قُدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في تخصص الفقه والتشريع، من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وقد قسّم الكاتب رسالته إلى ثلاثة فصول، تكلم في الفصل الأول عن تعريف بيع المعدوم وحكمه وحكمة منعه، وفي الفصل الثاني تكلم عن عقد السلم والاستصناع وتطبيقاتهما المعاصرة، وفي الفصل الثالث تكلم عن تطبيقات معاصرة أخرى لبيع المعدوم، ثم في الختام بيّن النتائج التي توصل إليها الكاتب في دراسته هذه، وكان من النتائج التي توصل إليها أن المقصود من النهي في بيع المعدوم ما كان مشتملاً غرراً فاحشاً، مع قيام الأدلة الشرعية على وجود الاستثنائات منه كالسلم والاستصناع ونحوهما مع انتفاء الغرر الفاحش في هذه العقود، فهذه الرسالة تعطي نظرية عامة على مدى تسامح الشارع في جواز بيع المعدوم، والذي سيسهم في تنزيل الحكم على بعض صور بيع الاستجرار التي تنطبق عليها صورة من صور بيع المعدوم التي لها علاقة وثيقة بموضوع الباحث.

مقالة بعنوان "**بيع الاستجرار**"[٢٠]، ألّفها نايف بن جمعان الجريدان، المنشورة في موقع المسلم (www.almoslim.net) بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٤هـ، تكلم الكاتب عن بين الاستجرار، تعريفه، وصوره الواردة قديماً في كتب المذاهب الأربعة، ثم بين آراء علماء كل مذاهب عن حكم تلك الصورة الواردة عندهم، وهذه المقالة تعطي الفكرة العامة عن بيع الاستجرار قديماً والصور

---

[١٩] عدي جلال محمود جراب، **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** (قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٢م)

[٢٠] نايف بن جمعان الجريدان، **بيع الاستجرار**، تصفح في ١٣ مايو ٢٠١٨ من موقع : http://almoslim.net/node/175621